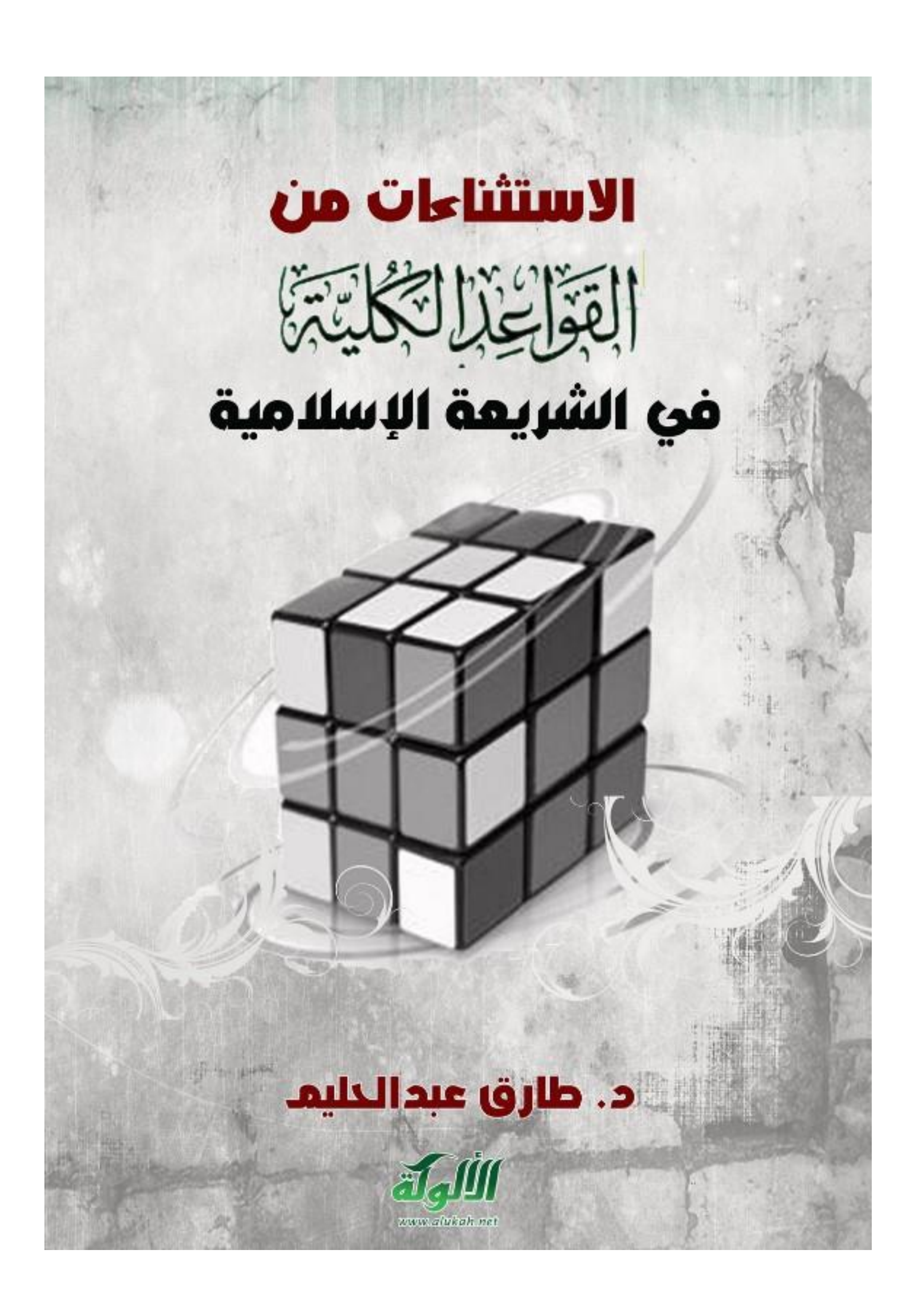


الاستثناءات من
القواعد الكلية
في الشريعة الإسلامية
د. طارق عبدالحليم
الألوكة
www.alukah.net

الاستثناءات من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية

حدّها - أحكامها - حِكَمها

مقدمة البحث

الحمد لله الذي لا يحمد سواه، المحمود على كل حال، وبكل لسان ومقال، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد

حين دونت أول كتبي "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" كان موضوعه، كما يظهر من عنوانه في عارض الجهل في الشريعة. والعوارض بطبيعتها استثناءات من أصول قائمة، تخرج بالمكلف عن أصل التكليف، إما أداءً وإما وجوباً، إما بصفة دائمة أو مؤقتة حتى زوال العارض. فكان موضوع "العوارض" إذن أصيل في فكري منذ السبعينيات.

ثم حدث أن كنت ألقى درساً في شرحي للموافقات، منذ أيام قليلة، وكان لزاماً أن أتعرض لموضوع الاستقراء، وأشكاله من كليّ وناقص، فطرأ على بالي موضوعُ ما يخرج عن مقتضى القواعد الكلية لسبب من الأسباب، وهو ما يدخل تحت باب الاستثناءات في القواعد الكلية.

فكان أن توجهت لطلبتي وقتها أن يقوموا ببحث في موضوع الاستثناءات، لأهميته القصوى في تحديد المسار الفقهيّ للناظر، متى يتقيد بالقاعدة العامة، سواء النصية أو الاستقرائية، ومتى ينحرف عنها بدليل إلى ما يراه أقرب إلى قصد الشارع الحكيم.

ثم، صح عزمي على أن أقوم بهذا البحث بنفسي. فالقصد هنا إذن ليس أكاديميا بحتاً، وإنما هو من باب "علم ما تحته عمل"، كما وجهنا الإمام مالك رحمه الله. وقد رأيت في الساحة حاجة ماسة لهذا البحث من ناحية تطبيقية، ليسد بها باب البدعة ويوصد طرقها، ما أمكن.

والله ولي التوفيق

د طارق عبد الحليم

كندا – 14 مارس 015 – 23 جمادي الأولى 1436

القصد من البحث

القصد من بحثنا هذا هو النظر في علاقة القواعد العامة، سواء النصية أو الاستقرائية، فقهاً وأصولاً، بما يستثنى منها، سواء بطريق التخصيص أو التقييد أو الاستثناء أو العوارض الأهلية أو المصلحة. ذلك إني ما قصدت إلى أن استقصى كلّ أشكال الاستثناءات في القواعد الكلية، الفقهية أو الأصولية. بل قصدت إلى أمرٍ خاص يتعلق بتطبيق عمليّ محدد، يهم الباحثين في وقتنا هذا، إلا وهو علاقة هذه الاستثناءات بأساليب البدعة وأثرها في الفكر البدعي خاصة. والاستثناء إما أن يكون اسماً مخصوصاً في باب العموم، بمعنى التخصيص بالمتصل، أو أن يكون عاماً في جزئيات تخرج من تحت كلياتها بشكلٍ أو بآخر، وبدليل أو بآخر، وكلها استثناء. فالقصد من البحث إذن هو

1. بيان معنى ومكانة القواعد الأصولية والفقهية، التي تعين الفقيه على الفتوى الصحيحة.
2. تقديم مختصر لتاريخ تدوين القواعد الفقهية، من حيث تكلمنا في بحثنا الماضى عن تطور علم الأصول وأهم مراجعه.
3. بيان دخول البدعة عن طريق إهمال الاستثناءات في الأصول والفروع.
4. بيان أمثلة من الاستثناء في القواعد الأصولية وفي القواعد الفقهية.

وإني قد رأيت في فسحة العمر التي هيأها لي الله بفضله كيف أنّ إهدار النظر في الجزئيات يهدم الكليات. وهو من باب إهدار النظر في الاستثناءات، إذ الجزئية التي تخالف القاعدة هي استثناء[1] منها. وهي من باب العدول عن الأصل، الذي يجب اعتباره ليصح النظر ويتحقق مقصود الشرع.

وسنسير في هذا البحث غير قاصدين الاستقصاء قدر ما نقصد التمثيل والبيان وإقامة الشواهد والدلالات. وسننظر فيما يُجَلّي الفكرة ويوضحها فلا نزيد على ذلك بما لا يعود بمزيد فائدة.

[1] ولا نقصد هنا بلفظ الاستثناء الذي هو نوع من التخصيص من العموم كما سنرى، ولكن بمعناه العام الذي هو العدول عن الأصل.

القسم الأول

- إنشاء القواعد الكلية

التوحيد هو أصل هذا الدين ومعقد فكره، عقيدة وشريعة. والعقل المُوّحد يتجه دائما إلى الجمع بين المتماثلات، واستخراج ما تتوحد به الجزئيات تحت كلية واحدة، فهو من أصول النظر والاستدلال، بل وأصول الشريعة، بل وأصل العقيدة التوحيدية ذاتها.

ومن ثمّ، فإن النظر في المسائل الفقهية لابد أن يتجه بالناظر إلى الكليات، وهو ما وقع بالفعل علي يد علماء السنة والجماعة، لعمق فهمهم للتوحيد وتطبيقاته في الحياة المسلمة. وهو سبب انحراف المبتدعة عن التوحيد، في تطبيقاته، كما هو معلوم عند علماء الفِرَق. وقد سبق أن تحدثنا عن القواعد الكلية بشكل يناسب الموضع في بحثنا "تطور علم أصول الفقه ... بين الشافعي والشاطبي"[2].

وقد عرّف العلماء القاعدة الكلية بتعريفات أو بحدود حسب رؤية كلّ منهم لشموليتها وصلتها بجزئياتها. وبشكل عامٍ، هي مُركبٌ إضافي من القاعدة والكلية، ثم الكلية إما أن تكون كلية أصولية أو كلية فقهية. والقاعدة هي الأصل أو القانون أو الضابط[3]. والكليّة تعنى التي تشمل جزئياتها، إما كلّها أو غالبيتها.

والقاعدة الكلية تنشأ بطريقين، إما العموم النصيّ، الذي يأتي بلفظ يدل على استغراق ما تحته من مفردات. أو بالاستقراء بنوعيه التام والناقص، كما شرحنا في بحثنا الآنف الذكر.

- الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية[4] هو الفرق بين موضوعيّ الفقه وأصول الفقه. فما تَقعّد من كليات أصولية تتعلق بطرق الاستنباط والاستدلال، ومناحي الأدلة الشرعية، فهم من القواعد الأصولية، وما تعلّق بأحكام الفقه وترتيب جزئياته وفروعه تحت كلياتٍ تجمعه، سواء في أبواب الفقه عامة أو في باب معين من أبوابه، فهو قاعدة فقهية[5]. فالقواعد الأصولية تتعلق بأدلة الأحكام والقواعد الفقهية تتعلق بالأحكام ذاتها.

فالقاعدة الأصولية هي ما يتعلق بالأدلة على الأحكام، كما ذكرنا، وتنقسم إلى قواعد ترتبط بدلالات الألفاظ أو المفاهيم، كمفهوم الموافقة أو المخالفة، ودلالات النص والاشارة والعبارة والاقتضاء، وهي كلها تتعلق بالمنطوق والمفهوم، وترجع إلى الأدلة النصّية من الكتاب والسنة والإجماع، وما يتعلق بهما مما ذكرنا، وما يأتي فيهما من

---

[2] http://www.alukah.net/sharia/1048/82855/

[3] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج2 ص 1295 حرف القاف.

[4] راجع "الفروق" للقرافي المالكي طبعة دار الكتب العلمية، في خطبة المصنف، ص 5، وحاشية الشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي ص 7 وبعدها، ففيها فائدة كبيرة، وراجع "القواعد الفقهية" للشيخ العلامة على الندوي ص 67، و كتاب "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه" د محمد بكر اسماعيل

[5] وهو ما عرفوه بالضابط الفقهي، وهو أخصّ من القاعدة لتعلقه بباب معينٍ من الفقه، راجع على سبيل المثال كتاب "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه" د محمد بكر اسماعيل

صيغ عمومٍ وخصوص وإطلاق وتقييد وإجمالٍ وبيان، وغير ذلك. وقواعد ترتبط بالأدلة الاجتهادية، التي تتعلق بالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة وسدّ الذريعة والعرف والاستحسان.

وقد اختلف الأصوليون في كثيرٍ من تلك القواعد الأصولية، وأدى اختلافهم ذاك إلى تطبيقات واستنباطات للأحكام بنيت عليها الاختلافات في المذاهب[6]. وهو أمرٌ سنطرقه بعد، لصلته بما استثناه كلّ مذهب من قواعده.

والقاعدة الفقهية هي كليات تتعلق بالأحكام الفقهية التي تُستخرج من الأدلة التي تحكمها القواعد الأصولية[7]. ومن ثم، فإننا نجد أن عدد القواعد الفقهية كبير جدا بلغ به البعض أكثر من ستمائة قاعدة. وأهمها وأعلاها رتبة ما أسموه القواعد الفقهية الكلية، والتي جعلها البعض خمسة قواعد، والبعض جعلها ستة قواعد، هي:

الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشكّ، المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، إعمال الكلام أولى من إهماله، العادة مُحَكَّمة[8].

وقد أضافت الباحثة سعاد أوهاب في دراستها عن "المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة"[9] حدّاً إضافيا لتعريف القاعدة الفقهية، وهي إنها "قضية كلية شرعية عملية"، فوصفها إنها "عملية" يجعلها ترتبط بأفعال المكلف، أي بالأحكام لا بالأدلة كما في القواعد الأصولية.

ويمكن الرجوع إلى تلخيص جيد للفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية، فيما كتب الدكتور محمد صدقي البورنو[10]، حيث ذكر خمسة فروق بينهما، أشرنا إلى بعضها فيما كتبنا أعلاه. إلا إننا نودّ هنا أن نثبت اختلافنا معه في الفرق الخامس، والذى قرر فيه "أنّ قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شئ، فهي قواعد كلية مطردة"[11]. وهو ما بناه، فيما نرى، على رأي أن قواعد الأصول قطعية، كما قرر ذلك الشاطبي في مقدمات الموافقات، وهو ما نخالف فيه كذلك، كما خالف فيه كثير من العلماء قديما وحديثاً، ومنهم الإمام الطاهر ابن عاشور. ولا ندرى هل يشفع له لفظ "إذا اتفق على مضمونها" فيشفع بالاجماع؟ لكنها ليس بقطعية على إطلاقها فيما نرى. ولبحث هذا موضع آخر يليق به.

- محل اعتبار الجزئيات مع كلياتها، والكليات مع جزئياتها في الشريعة

ونعود إلى القصد من هذا البحث خاصة، وهو الاستثناءات في الشريعة الإسلامية. والاستثناء من القواعد عامة يكون بإخراج بعض مفرداتها من عمومها أو شموليتها، لسبب يتقرر حسب حالة الاستثناء.

---

6 راجع على سبيل المثال في هذا الموضوع كتاب د مصطفى سعيد الجن "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، طبعة مؤسسة الرسالة

7 راجع معنى القواعد الفقهية الكلية في شرح كتاب الشيخ العلامة أحمد محمد الزرقا "شرح القواعد الفقهية" لابنه الشيخ مصطفي الزرقا ص 33 وبعدها، طبعة دار القلم

8 راجع على سبيل المثال كتاب "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" الدكتور محمد صدقي البورنو، ص 26، طبعة الرسالة

9 بحث " المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها" ص 357، جامعة الجزائر 2005.

10 السابق ص 20.

11 السابق ص 21

وقد سبق أن أشرنا في بعض مقالاتنا السابقة إلى ما قعّده الشاطبيّ في الاعتصام من أنّ من طرق الزائغين النظر في الكليات دون جزئياتها، أو اعتبار الجزئيات دون كلياتها. وكلاهما طريق إلى البدعة. فالوصل بين الكليات والجزئيات أمرٌ ضروري، من حيث اتصال السبب والنتيجة وصحة التلازم بينهما. فإن الجزئيات، إن أمعنا النظر، هي سبب في نشأة الكليات، التي لم يكن لها وجود في الذهن، ، قبل إدماج جزئياتها تحتها، بل وجودها بعد تكونها في الذهن هو وجود اعتباريّ.

ومن ثمّ، ومن هذا المنطلق، نجد أنّ عدم اعتبار الاستثناءات من الكليات، هو بمثابة عدم اعتبار الجزئيات المنضوية تحت الكليات بشكلٍ صحيح. فإدخال ما استثني من الجزئيات فيها أمرٌ يؤدى إلى خلل استعمال القاعدة وانحراف بها عن موضعها.

والبدعة، في أساسها، تنشأ من اتباع المتشابهات. ومن المعلوم أن المتشابهات صنفان، صنفٌ هو من قبيل ما لا يعلمه إلا الله، ككيفية الصفات وأوائل السور، وقسم هو من قبيل ما يعلمه العلماء وهو ما اشتبه لفظه ولم يتبين حتى يأتي البيان، سواء من عموم بتخصيص أو إطلاق بتقييد أو إجمال ببيان أو منسوخٍ بناسخ. ولسنا بصدد الحديث عن المحكم والمتشابه، لكن المتشابه يكن محكماً بعد البيان، على خلاف في بعض التفاصيل في العموم هل يكون محكما فيما بقي بعد التخصيص أم لا. والبدعة تأتي باتباع المتشابهات قبل إحكامها، أي قبل أن يخصص عامها أو يقيّد مطلقها أو يبيّن مجملها أو ينسخ منسوخها. وهذه الأربعة هي من باب الاستثناءات في الشريعة، نقصد التخصيص والتقييد والنسخ والبيان، سواء باللفظ او الدلالة. فمثلا، التخصيص يكون بالمتصل فهو تخصيص، أو المنفصل فيسمى استثناء.

والاستثناء إما أن يكون اسماً مخصوصاً في باب العموم، بمعنى التخصيص بالمتصل، وإما يكون هو كل ما يعدل بالحكم عن الأصل، لسبب من دليل شرعيّ.

وقد بيّن الإمام الغزاليّ معنى الاستثناء، بالمفهوم العام، في الفقرة التالية:

"حقيقة الاستثناء: وصيغه معرفة وهي: إلا وعدا وحاشا وسوى وما جرى مجراها. وأم الباب لا، وحده أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.

ففيه احتراز عن أدلة التخصيص لأنها قد لا تكون قولا وتكون فعلا وقرينة ودليل عقل، فإن كان قولا فلا تنحصر صيغه.

واحترزنا بقولنا ذو صيغ محصورة عن قوله رأيت المؤمنين ولم أر زيدا فإن العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله إلا زيدا.

ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه (1) يُشترط اتصاله، وأنه (2) يتطرق إلى الظاهر والنص جميعا إذ يجوز أن يقول عشرة إلا ثلاثة كما يقول اقتلوا المشركين إلا زيدا. والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا.

وفيه احتراز عن النسخ إذ هو رفع وقطع وفرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص أن (1) النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ، (2) والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، (3) والتخصيص يبين كون اللفظ قاصرا عن البعض فالنسخ قطع ورفع والاستثناء رفع والتخصيص بيان"[12]

والجملة واضحة بيّنة بذاتها، تظهر الفرق بين المشتبهات الثلاث بشكل كافٍ وافٍ.

وقد أغفل الغزاليّ المطلق وتقييده من حيث أن المطلق عموم بدليّ في طبيعته.

علاقة الاستثناءات بالبدع

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِه دمشق عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تَفْقَهَ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا". قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لِأَيُّوبَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: "حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا "أَهُوَ أَنْ يَرَى لَهُ وُجُوهًا فَيَهَابُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا."[13]

وعزى السيوطي في الإتقان لابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسله إلى الخوارج فقال: اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة"، وأخرج من وجه آخر أن ابن عباس: "قال له يا أمير المؤمنين فأنا أعلم بكتاب الله منهم، في بيوتنا نزل، قال صدقت، ولكن القرآن حمّال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن خاصمهم بالسنن، فإنهم لن يجدوا عنها محيصا فخرج إليهم فخاصمهم بالسنن فلم تبق بأيديهم حجة"[14].

ومن هذين الأثرين ترى أنّ أصحاب البدع هم من لا يرى للأدلة وجوها، نصية أو غيرها. كما إنها تدل على محاجتهم بالجزئيات التفصيلية إن التجأوا إلى الكليات. ومن ذلك ما تقوله الصوفية عن استحباب الذكر البدعي وقراءة القرآن في حالة الاجتماع، إذ رجعوا إلى كليات عامة من ورود محبة ذكر الله، وقراءة القرآن. لكنهم أعملوا الشكل الخاص الذي جاء في السنة. كذلك ترى الحرورية، قديما وحديثا، يرجعوا إلى أدلة الولاء العامة، ثم ينزلونها على الخصوص دون تمييز أو استثناء أو تخصيص. وهو سبب تكفيرهم المسلمين بلا مكفّرٍ يقينيّ عليه إجماع معتبر.

الجهود المبذولة في علم القواعد الفقهية:

وقد أوردنا كثيراً من أهم الكتب التي دُوّنت في علم أصول الفقه في سياق حديثنا عن تطور العلم. ونورد هنا أهم ما دُوِّن في موضوع القواعد الفقهية الكلية، وما استنبط منها، خاصة فيما عُرف بعلم الأشباه والنظائر. وما هذا إلا ليكون

[12] المستصفى للغزالي ج1 ص 257
[13] مختصر تاريخ ابن عساكر ج20، ص32 طبعة دار الفكر دمشق
[14] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج2 ص 122، طبعة مكتبة دار التراث

امتداداً لمَا قدمنا من قبل، وخدمة لمكانة القواعد الفقهية في هذا البحث من حيث إنّ الاستثناءات قد وقعت فيها بشكل كبير.

ويجب التنويه هنا إلى إنه يجب التفريق بين كتب القواعد الفقهية، وكتب الفروق وكتب الأشباه والنظائر، فكل منها، وإن تداخلت، له مجاله الذي ينحصر فيه دون غيره. فهناك كتب القواعد الفقهية التي تُعنى بذكر القواعد الكبرى وغيرها، مع ذكر أمثلة عليها من الفروع الفقهية، مثل القواعد لابن رجب. وهناك كتب الأشباه والنظائر وهي تُعنى بأمرين بينهما تخصيص وتعميم، فالأشباه تشمل النظائر، لكن النظائر ليس بالضرورة تشمل الأشباه. والأشباه هي تلك القواعد التي يجمعها جامع العلة القياسية الصحيحة، أما النظائر، فهي ما قرب في حكمه كالخطأ والنسيان وإن لم يتطابقا، وألف فيه الكثير من العلماء مثل السيوطي وابن نجيم والسبكي. أمّا الفروق فهي ما يشتبه بين القواعد شبهاً لا يدرك الفرق فيه إلا المتخصص مثل الفرق بين الشهادة والرواية، وقد ألف فيه عدد من العلماء مثل القرافي المالكي، كما أدرج كثير من الذين ألفوا في الأشباه والنظائر فروقاً في كتبهم كالسيوطي، فيقول "خاتمة: من نظائر هذا الأصل .. "[15]. وعلى كلّ حال فالأشباه والنظائر[16] هو علم في القواعد الفقهية أولاً وأخيراً.

وقد درج عدد من العلماء على ذكر الاستثناءات من القواعد في كتبهم كأمثلة عليها، وهم الغالب كالسيوطي وابن نجيم والسبكي، كما يقول السيوطي[17] "فصل: استثني مواضع ... " وهكذا.

وقد بدأ ظهور علم القواعد الفقهية، كبقية العلوم كافة، متدرجاً، من عصر النبوة، كما يظهر في كثير من جوامع الكلم عن رسول الله ﷺ، ثم في عصر الصحابة والتابعين، ثم في استعمالات الفقهاء الأوائل، ثم جمعت فيه جمل متناثرة تختص بموضوعات معينة، كما في كتاب الخراج لأبي يوسف[18]، إلى أن قيّض الله من دَوّن فيه استقلالا، علي يد الإمام أبو الحسن الكرخيّ ت 340، وهو أمر طبيعيّ أن يكون للأحناف سيادة في هذا الباب لاعتنائهم بالفروع في الفقه في مسائل التأصيل، وإن لم يكن لهذا أثرٌ على علم الأصول وتدوينه كما أوضحنا. وقد قام بشرحها الإمام نجم الدين النسفي ت 537 هـ.

"أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك" الإمام أبو الحسن الخشني ت 361 هـ، مشى في كتابه فيه على أبواب الفقه، وقال في بيان قصده "وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جمل كافية ودلالة صادقة، وإلى كلّ مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدنى من بعيد"[19].

---

15 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 30

16 راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ج1 ص 98، باب الألف

17 الأشباه والنظائر للسيوطي ص 32

18 ارجع إلى كتاب الندوي "القواعد الفقهية" ص 94 وبعدها فقد استوعب عدداً من الجمل الفقهية التي وردت في كتاب أبي يوسف. ونود التعليق على قاعدة ذكرها على إطلاقها، مع علمنا إن الغرض من الفصل الذي ذكرها فيه لا يلزمه بذلك، ولكن نشير إلى إنه لم يتحدث عن استثناءاتها، وهي ما نقله عن الرسالة " ..وليس يحلّ بالحاجة محرم إلا في الضرورات" ص102، وهذا ليس على إطلاقه، بل يحلّ مثلاً ما هو محرّم لغيره للحاجة.

19 أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" الإمام محمد بن الحارث الخشنيّ، تحقيق الشيخ محمد المجدوب، ص 44، طبعة الدار العربية للكتاب.

"تأسيس النظر" الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي ت 430 هـ في. وقد ذكر الدبّوسي إنه سيعالج المسائل الخلافية التي قسمها إلى ثمانية أقسام، ودوّن فيه الدبوسي عدداً من القواعد الفقهية، ومنها مسائل تدخل ضمن الضوابط الفقهية، أو الأحكام ذاتها. وهو كتاب عظيم القدر في مجال الخلافيات.

الفروق للإمام أبي العباس القرافيّ ت 684 هـ، وقد ذكرنا من قبل "كتاب ليس له مثيل في بابه، دوّن فيه مائتين وسبعين وأربعة فرق. وقد كان مجدداً في هذا الباب إذ إنه قد ارتفع بعلم الخلافيات الفقهية[20]، ، فيما نحسب، إلى رتبة أعلى لم يلحقه فيها أحد" [21].

"الأشباه والنظائر" الحافظ صدر الدين محمد بن عمر بن مكي ابن المرحّل الشافعي الأصولي الأديب النظار المصري المعروف بابن الوكيل [22] ت 716. وكان سمحا خلوقا صاحب دعابة وتواضع. وقد نعاه ابن تيمية عند وفاته.

"القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام الإمام أحمد ابن تيمية الحراني الدمشقي ت 728 ، وهو غني عن التعريف. ويمتاز تأليفه في موضوع القواعد بأنه أصّل الرأي الأوسط بين المذاهب في تناول القواعد، فأفاد في تحقيق القواعد والمقارنة بين المذاهب، والترجيح بينها[23]، فلله درّه.

الفروق لأبي عبد الله محمد ابن محمد ابن أحمد المَقري ت 758، ويلاحظ أنّ المقريّ صرّح بأنه سيكتب كتابا في القواعد الفقهية، لا الفروق ولا الأشباه النظائر ولا الاستثناءات، كما قسّمنا من قبل، حيث قال في مقدمته "ونعنى بالقاعدة هي كلّ كليّ هو أخص بالأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[24]. فقد وقف المقري رحمه الله بين القاعدة الأصولية والضوابط الفقهية الخاصة، فأصاب القواعد الفقهية وهي عنده "الأول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة". وقد أوصلها إلى 1250 قاعدة، وهو أكبر عدد ورد في مجال كتب القواعد الفقهية.

"إيضاح المسالك" للإمام الفقيه أحمد بن يحي بن محمد الوَنْشَريسِيّ[25] ت 914، وهو في قواعد المذهب المالكي، وهو كتاب مختصرٌ لكنه صعب في متابعة الكاتب من حيث لجأ إلى اختصار وتنويع ما اجتمعا إلا لإضافة الصعوبة والعسر في الفهم، لكنه كتاب فيه فائدة كبيرة للمتخصص[26].

---

20 الذي دَوّن فيه الدبوسي أول ما دُوِّن كتابه تأسيس النظر.

21 تطور علم أصول الفقه .. بين الشافعيّ والشاطبيّ، ص 14، http://www.alukah.net/sharia/1048/82855

22 راجع الأشباه والنظائر لابن الوكيل طبعة دار الكتب العلمية، وطبقات الأصوليين ج2 ص 118، ومات في نفس العام الذي توفي فيه نجم الدين الطوفي الحنبلي المعروف برأيه في المصلحة.

23 راجع القواعد النورانية الفقهية ابن تيمية بتحقيق د أحمد بن محمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي

24 راجع قواعد الفقه لأبي عد الله المقري، تحقيق د محمد الدردابي ص 77.

25 الأعلام للزركلي ج1 ص 256

26 راجع إيضاح المسالك للونشريسي بتحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني، طبعة ابن الجوزي

"الأشباه والنظائر" للإمام زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري[27] ت 930 هـ. وقد جمع فيه علم القواعد والفروق والاشباه والنظائر وزاد عليها علم الألغاز والحيل والحكايات والمراسلات.

"الأشباه والنظائر" للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المصري ت 771 ، قال القاضي بن شهبة "كان كثير الحج والمجاورة والتعبد والأوراد، كثير المروءة والإحسان، وكان والده[28] يثني على دروسه"[29]. وهذا الكتاب من أفضل ما دُون في بابه، إذ أضاف اليه مؤلفه أبواباً هامة في مسائل أصولية ينبني عليها فروع فقهية، وباب في العموم والخصوص، وأبواب في الإجماع والاستدلال والاجتهاد ومسائل في خلافات الإئمة في القواعد، فترى فيه الفروق، كما خصص باباً للإستثناء[30]، فزاده فائدة وإحاطة.

"القواعد" للحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي[31] ت 795 ، وهو علم من أعلام الأئمة وله من المؤلفات النافعة الكثير، من أشهرها جامع العلوم والحكم، وكان رقيق القلب، قال ابن العماد "وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة، وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة اليه"[32]. أثني على قواعده الكثير من الأئمة منهم الإمام القرافي المالكي، وشرحه كثير، منهم الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي[33] والإمام محمد بن صالح العثيمين[34].

"الأشباه والنظائر" للإمام عمر بن عليّ بن أحمد بن محمد بن عبد الله المصري الشافعي المعروف بابن الملقن ت 804. وقد تتلمذ لكبار أئمة عصره مثل تقي الدين السبكي وابن سيد الناس والحافظ المزيّ والعلائي وغيرهم من الأكابر، كما تتلمذ عليه أكابر الأئمة وعلى رأسهم حافظ الحفاظ ابن حجر العسقلاني. وكان من الأشاعرة الذين أوغلوا في التأويل كأستاذه السبكي. ومن أهم كتبه شرح البخاري المعروف بالتوضيح شرح الجامع الصحيح. وقد اختلف عليه الناس فمنهم من وصفه بالعلم والفقه كابن قاضي شهبة ومنهم من اتهمه بالسرقة والنسخ كالحافظ بن حِجِّي. وله تصانيف كثيرة جداً بلغت الخمسمائة كما ذكر الزركلي في الأعلام[35]، لعل ذلك سبب أخذ الناس عليه، من عدم استحضاره العلم عند السؤال[36]. وقد دَوّن كتابه على أبواب الفقه، مما جعله يكرّر القاعدة في مواضع كثيرة، وقد أخذ عن الأشباه والنظائر لابن الوكيل كثيراً في كتابه هذا.

---

27 الأعلام للزركليّ ج3 ص 64.

28 الإمام تقي الدين السبكي، وكان أشعرياً جلداً مناوئا لأهل السنة في الأسماء والصفات، وقد نقد شيخه الذهبي لنصرته ابن تيمية ومذهب السلف. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ج3 ص 47 رقم 602

29 طبقات الشافعية بن قاضي شهبة ج3 ص 103 رقم 633

30 الأشباه والنظائر للتاج السبكي بتحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، طبعة دار الكتب العلمية ج2 ص 239

31 انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد ج8 ص 578

32 السابق ج8 ص 579

33 انظر تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب للسعدي.

34 انظر نيل الأرب من قواعد ابن رجب للعثيمين

35 "الأعلام" للزركلي ج5 ص 57، وهو من ذكر أن ولادته ووفاته كانت بمصر.

36 "طبقات الشافعية" بن قاضي شهبة ج4 ص 53 رقم 739

"الاستغناء في الفرق والاستثناء" الإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري الشافعي. وتاريخ وفاته غير معروف بالتحديد، ولكن قدّره محقق كتابه سعود بن مسعد بن مساعد[37] أنه عاش في الفترة من منتصف القرن الثامن إلى أوائل القرن التاسع الهجري. وهو تقدير صحيح بناءً على معاصرته للإئمة الذين تتلمذ عليهم كالأسنويّ وغيره. ويعد كتابه ثاني كتاب بعد كتاب المقريّ في عدد القواعد التي ذكرها، وهي ستمائة قاعدة. وقد وضعه المؤلف على الأبواب الفقهية المختلفة.

"القواعد الكلية والضوابط الفقهية" المعروف بالقواعد، للإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي القرشي الدمشقي الحنبلي ت 909. تتلمذ على كثير من الأئمة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وله تلامذة كثر من الكبار. قال الكمال الغزيّ "كان جبلاً من جبال العلم وفرداً من أفراد العالم"[38]. لكن كان بالشيخ بعض تصوفٍ. وقد ميّز ابن عبد الهادي كتابه من عنوانه، ففرّق بين القواعد والضوابط، لا كمن كتب فخلط بينهما. وقد سردها في مقدمة كتابه فكان ذلك عونا مفيدا للقارئ، وجعلها مرتبة على أبواب الفقه[39].

"الأشباه والنظائر" للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الفخر بن همام الدين الخضيري السيوطي المصري الشافعي ت 911. والسيوطي علمٌ من أعلام الدنيا، وصل إلى الاجتهاد المطلق، وله التآليف الكثيرة في شتى فروع العلم إلا المنطق الذي كرهه لمّا سمع أنّ ابن الصلاح يحرّمه[40]. وقد نهج السيوطي في كتابه منهجاً سبقه اليه السبكي وغيره، فبدأ بالقواعد الخمس الكلية، ثم قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، مثل الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، واذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام. ثم انتقل إلى قواعد مختلف فيها ولا يُطلق الترجيح لاختلافه في الفروع، ثم، وهو مميز فيه، أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها[41]، ثم سرد القواعد وفي أثنائها الضوابط، على أبواب قواعد البيع والمناكحات والعبادات والاقرار. وهو كتاب من أنفع الكتب وأشملها.

وهناك عدد من الكتب التي لم نتعرض لها وهي كتب جليلة في القواعد الفقهية، مثل الأشباه والنظائر لابن الوكيل وعليه عوّل ابن المرحّل وابن الملقّن وغيرهما، وكتاب العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام". وما ذلك إلا لعدم الإطالة.

"مجلة الأحكام العدلية" 1292 هـ، وقد ندبت الدولة العثمانية لجنة بإشراف أحمد جودت باشا للقيام بهذا العمل، وهو إخراج القواعد الفقهية المستخلصة من المذهب الحنفيّ على شكل قانون تلتزم به المحاكم الشرعية، وأطلقوا عليها المواد بدلا من القواعد. ثم قام بشرحها العلامة علي حيدر باشا وزير العدل وأمين الفتيا في الدولة العثمانية باسم "درر

[37] "الاستغناء في الفرق والاستثناء" للبكري، تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، عام 1404. وأحسب أنّ مقدمة المحقق من أفضل المراجع لمن أراد التعرف السهل الوافي المرتب في علم القواعد والفروق والاشباه والنظائر والاستثناء، فليرجع اليه من شاء.
[38] ترجمته في "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل" كمال الدين محمد بن محمد الغزيّ، طبعة دار الفكر.
[39] راجع "القواعد الكلية والضوابط الفقهية" ابن عبد الهادي، تحقيق وتعليق جاسم الدوسريّ، طبعة دار البشائر.
[40] أفضل ترجمة له ما دونه عن نفسه في "حسن المحاضرة" ج1 ص 335 وبعدها، رقم 77، وترجم له السخاوي وغيره.
[41] الأشباه والنظائر للسيوطي طبعة دار الكتب العلمية ص 187 وبعدها

الحكام شرح مجلة الأحكام"، وترجمها للعربية المحامي فهمي الحسيني[42]. وقد أحسن الشارح، رحمه الله، في تمهيده بمقدمة شافية كافية عن علم الفقه وقواعده[43].

كتب المحدثين: وقد دوّن الكثير من المحدثين كتبا في القواعد الفقهية، منها تأصيلاً، ومنها الرسائل الجامعية التي أضافت الكثير إلى الثروة العلمية في هذا المجال. من التكلف سرد عدد منها، فكلها، وعلى رأسها كتاب العلامة أحمد محمد الزرقا، وشرحه على يد ابنه مصطفى الزرقا، كتبا فيها ما يفيد القارئ ويضيف إلى ذخيرته في علم القواعد.وقد حوى بحثنا هذا الكثير من المراجع التي وضعها المحدثون في هذا الباب، وكلها لا غناء عنها للباحث المتخصص، جزى الله كتابها خيراً.

42 "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" على حيدر باشا، طبعة دار عالم الكتب عام 2003.

43 السابق ص 15

القسم الثاني

مقدمة:

سنتناول في هذا القسم موضوع البحث في الاستثناءات في القواعد الأصولية والفقهية، بسرد أمثلة عليها في موضوع العموم والخصوص والتخصيص، وعوارض الأهلية، والرخص من العزائم، ثم نتحدث في موضوع الاستثناء بالمصلحة، وننهي البحث بحكمة الشارع في الاستثناءات وخطورة التفكير العموميّ الشموليّ.

ونذكر هنا أن القصد من البحث ليس أصولياً أو فقهياً بالأساس، لكنه يكشف أهمية فهم الاستثناءات في أحكام الشرع، وربطها بقضايا العقيدة وإحداث البدعة. وكما سنرى، فالأحكام الشرعية لا يمكن أن تطبق على عمومها، دون اعتبار كافة الاستثناءات، وإلا أنتجت دينا ليس هو دين الله، ولانتشرت الفوضى الشرعية.

كما يجب أن نذكر أنه لا فصل بين قضايا العقيدة وأصول التوحيد في تطبيقاتها، وبين الأحكام الفقهية العامة المنتشرة في أبواب الفقه. فأحكام الردة وطريقة المعاملة مع أهل الأديان الأخري، الكتابيين وغيرهم، تجدها أبواب فقهيّة، ثم تجدها مرموز لها في أبحاث العقيدة بالولاء والبراء. فإذا بالقاصر في العلم الشرعي يحسب إنها لا تخضع لفقه الأحكام، ولاعتبارات الاستثناء بشتى أنواعه، فتكون البدعة، كما رأينا في فرق التصوف والحرورية، اللذين هما على طرفيّ النقيض في النتيجة وإن اجتمعا في الأسلوب.

فصل: ولعلنا هنا نرسي قاعدة كلية نحسب إنها قطعية، تختص بالقواعد الفقهية خاصة وتشمل القواعد الأصولية بشكل غالب، وهي إنه ما من قاعدة إلا ولها استثناءات في الشريعة. وهذا التقرير قد ثبت بالاستقراء التام، ومنه قول الشافعي "ما من علم إلا وخصص"، لكننا نرى أنّه خلاف ما اختص بأسماء الله وصفاته، فكل قاعدة جاء فيها استثناءات، تقل وتكثر حسب تمام استقرائها. والاستثناء من القواعد الأصولية التي هي أدلة الأحكام، أقل كثيراً منها في القواعد الفقهية. وما ذلك إلا تناسباً عدديا من جهة، ثم إن قواعد الفقه الكلية هي قواعد أغلبية في عمومها، والمستثني منها قد يفوق في بعضها ما يقع تحتها. كما إنها تتغير بالمذهب الفقهي خلاف القواعد الأصولية التي قلّ فيها الاختلاف المذهبي، إلا في عدم الأخذ ببعض الأدلة رأساً كالقياس عند الظاهرية، والاستحسان والمصلحة المرسلة عند الشافعية، وعُرف أهل المدينة عند الكلّ إلا مالكاً.

الباب الأول

الاستثناء في القواعد الأصولية

العموم والخصوص:

تعريف[44] العام: "هو اللفظ الدال على كثيرين المُستغرق في دلالته لجميع ما يَصلح له بحسب وضع واحد"[45].

معنى كثيرين: أي ثلاثة فأكثر وهو أقل الجمع, [46] وعليه جمهور الأصوليين والنحويين.

معنى بحسب وضع واحد: وذلك لإخراج اللفظ المُشترك من معنى العموم فإن كلمة عين مثلاً تُطلق على العين الجارية أو العين الباصرة أو الذات، فلا يَصح أن يشمل لفظ عموم العين إلا على استعمال واحد لها.

ألفاظ العموم: ذكر العلماء كثيراً من صيغ العموم منها [47]:

1- الجمع المعرّف بأل: كقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله}المائدة 38.
2- الجمع المُعرف بالإضافة: كقوله تعالى: { للذكر مثل حظ الأنثيين} النساء 11.
3- ألفاظ الشرط: كقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة 185
4- الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا} البقرة 234.
5- النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: { لا يسخر قومٌ من قوم} الحجرات 11
6- النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} الحجرات 6.
7- ما سبق بلفظ كل: كقوله تعالى: { كل امرئ بما كسب رهين} الطور 21، وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام) رواه مسلم. وغير ذلك من الصيغ المذكورة بمواضعها.

والجمهور على أن للعموم صيغ مُعتبرة، وأنك تستطيع أن تعبر عن معنى عام بلفظ معين، وخالف المُرجئة وأكثر الأشاعرة، فلم يجعلوا للعموم صيغ إلا بالقرائن والحُجة قائمة عليهم لغةً وشرعًا.

---

44 راجع كتابنا "مفتاح الدخول إلى علم الأصول" ص 26، دار ريم للطباعة

45 راجع المحصول للرازي ج2 ص 309، تحقيق طه جابر العلواني طبعة الرسالة، وذكره أبو زهرة والشوكاني وزاد الشوكاني فيه "دفعة" إرشاد الفحول ص 113، وحكى حدود كثيرة أخرى للعموم واختار الجمهور هذا الحد لجمعه ومنعه.

46 لأقل الجمع مذاهب ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول وابن حزم في الإحكام [منها أن أقل الجمع واحد، وأن أقل الجميع اثنين. به قال جمهور الظاهرية, وروى عمر وزيد وروى عن بعض أصحاب مالك عنه، والأشعري وبن العربي وغيرهم] راجع بن حزم الإحكام ج 4 ص 391، إرشاد الفحول ص 123 وبعدها. وقولنا رويّ عن الشافعي ومالك. الجمهور كما قال ابن الدهان عن النحاه وابن برهان عن الأصوليين.

47 ذكر الشوكاني صيغ العموم المُعتبرة في المسألة الخامسة والسادسة باب العموم واستدل على كل منها وهي كثير ص 116 كما ذكر الخلاف فيها ابن تيمية في المسوَّدة ص 104 وبعدها.

كقوله ﷺ وإقراره لعمرو بن العاص في موضوع التيمم: {ولا تقتلوا أنفسكم}.

أنواع العام. ثلاثة أنواع:

- عام يُراد به العموم: كقوله تعالى: { وما من دابة في الأرض..} الأنعام 38، { وجعلنا من الماء كل شيء حي} الأنبياء 30. تصحبه عند النطق به.
- عام يُراد به الخصوص: { ولله على الناس حج البيت} آل عمران 79 مخصوص بالمسلم العاقل البالغ. وهذا يبقي علي عمومه.
- عام مخصوص لم ترد قرينة تدل على تخصيصه، ولم ترد قرينة تدل على بقائه على العموم. تأتي قرينة التخصيص كغالب صيغ العموم.

ومن الجدير بالاشارة أنه يكفي لخدمة غرضنا في هذا البحث، أن نخصص العام بالتفصيل دون المطلق، معتمدين على أنهما يلتقيان في صفة العموم، مع شمول أحدهما، وبدلية الآخر، أو كما يعبر الأصوليون أن "عموم العام شموليّ وعموم المطلق بدليّ".

وقد أشرنا أعلاه إلى قاعدة الاستثناء من القواعد الكلية، واضطرادها، وهو ما يعين في هذا الموضع على بيان أهمية أن يبحث الفقيه على المخصصات الذي سنذكرها بعد. وليس هذا لعدم أخذنا بمذهب أن العام يُعمل به حتى يرد ما يخصصه، ولكنه يحمل الفقيه على البحث على هذا المخصص، لمعرفة أن هناك ما يخصصه، فإن عجز عن معرفته لجأ إلى أقرانه لتحديد مخصصاته، حتى لا يوقع حكماً على غير أفراده.

والعموم له طريقان، ذكرهما الشاطبيّ في الموافقات، قال "العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان: أحدهما الصيغ إذا وردت وهو المشهور فى كلام أهل الأصول. والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"[48]. وكلا السبيلين يرد عليهما التخصيص، إذ يرد على النص العام، وعلى القاعدة الكلية الاستقرائية مثل "الأمور بمقاصدها"، فقد خرج من هذه الكلّية "من عزم على معصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم لقوله ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به "[49]. وقد اعترض البعض هنا بأن المشي إلى المعصية دون عملها جزء منها، لكن يُعترض على هذا أنّ النص "تعمل به" والعمل به غير العمل نحوه أو له، والله تعالى أعلم، فيبقى الاستثناء صحيحاً. كذلك نية الكتابية في التطهر من الحيض لجماع زوجها المسلم، فهي مستثناة من القصد[50].

---

[48] الموافقات للشاطبي ج3 ص 298

[49] الاشباه والنظائر السيوطي ص 33، طبعة دار الكتب العلمية

[50] "الاستغناء في الفرق والاستثناء" للبكري، 88ص، باب الغسل. والحق أن الكتاب يحتاج إلى من يتجرد لإعادة ترتيبه على وفق القواعد لا على أبوب الفقه، فإن هذا عمل جليل، يسهّل على الدارس المقارنة، ويُمِكّن من إلحاق المستثنيات بقواعدها في الكتب الأخرى. لكنه يحتاج إلى جهدٍ مضنٍ وعلم دقيق بالقواعد.

التخصيص من العموم: وقد وجدت بعد طول بحث ونظر في التعريفات الواردة للخاص أن أفضل ما يُعرّف به إنه "إخراج بعض الأفراد أو الأنواع المفترض دخولها تحت العموم لتأخذ حكماً آخر بدليل". وقد أورد الشوكاني في إرشاد الفحول تعريفات عدة وأورد على كلّ منها إشكالاً[51].

والتخصيص، عند الجمهور إلا الأحناف، إما أن يكون بالمتصل مثل قوله تعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً" آل عمران 97، فالتخصيص هنا بوصفٍ متصل. أو يكون التخصيص بالمنفصل مثل قوله تعالى "وأولات الحمل أجلهم أن يضعن حملهن"الطلاق 4، بعد نزول قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة شهور وعشرا" البقرة 234، ففيها إخراج ذوات الحمل من عموم المتوفى عنهن أزواجهن.

والتخصيص يكون بالاستثناء والشرط والوصف والغاية، وعدّ القرافي في أوجه الاستثناء خمسة عشر دليلاً، منها القرآن والسنة والعقل والشرط والوصف والغاية والاستثناء والنية[52]. كما ذكرها الشوكاني في الإرشاد في باب الخاص والتخصيص والخصوص، في عشرين مسألة، فارجع اليها للتفصيل[53].

الاستثناء: لغة هو إخراج اسم يقع بعد أداة استثناء من الحكم أو المعنى المفهوم قبل الأداة. وشرعاً هو التخصيص بالمتصل زماناً. وعرفه صاحب المحصول بأنه "إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) أو ما أقيم مقامه"[54]. وقد بيّن الرازي إنه حقيقة في المتصل، مثل (أكرمني بني تميم إلا زيداً)[55]. وقد تكلم علماء الأحناف عن أنّ الاستثناء من النفي يترك المستثنى بلا حكم، وهو خطأ ردّه الشوكاني في الإرشاد، واستدل بقول لا إله إلا الله، فلو صح ما ذهبوا اليه، ما ثبتت الألوهية لله، معاذ الله، قال "وهذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، يعنى كلمة الشهادة"[56].

وقد وضّح الغزالي الفرق بين الاستثناء والتخصيص والنسخ بقوله "وفرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص أن النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، والتخصيص يبيّن كون اللفظ قاصراً عن البعض، فالنسخ قطع ورفع والاستثناء رفع والتخصيص بيان"[57]. ومن أهم فوائد الاستثناء في هذا الموضع هو إنه يبيّن للناظر "ما يصلح أن يدخل تحته ويتوهم أن يكون مرادا به وهذا صالح لأن يدخل تحت اللفظ والاستثناء لقطع صلاحيته لا لقطع وجوبه"[58]. فالشاهد هنا أن هناك ما قد يتوهم المرء، لغة أو عرفاً، عموماً أو إطلاقاً، أنّ أفراداً تدخل تحت اللفظ وهي لا تدخل تحته، مثل قوله تعالى "إنكم وما تعبدون من دون الله حطب جهنم أنتم لها واردون" الانبياء 98، ثم قوله تعالى "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" الانبياء 10، فعمّ ب"ما"

---

[51] إرشاد الفحول ص 141، طبعة دار الفكر
[52] أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 145
[53] إرشاد الفحول ص 141، وبعدها، طبعة دار الفكر، وراجع جمع الجوامع للسبكي، الكتاب الأول، المقدمات، ص50، تعليق عبد المنهم خليل إبراهيم طبعة دار الكتب العلمية
[54] المحصول للرازي ج2 ص 27، تحقيق طه جابر علواني
[55] راجع كذلك المستصفي للغزالي ج1 ص 257
[56] إرشاد الفحول للشوكاني ص 150، المسألة التاسعة في باب التخصيص.
[57] المستصفي للغزالي ج1 ص 257
[58] السابق ج1 ص227

ثم استثني ب"إن" التي قال بعض أهل العلم إنها بمعنى "إلا"[59]. وهذا المعنى يجرى كثيراً في الفهم المُعوجّ لأهل البدعة، من حيث عدم القدرة على إدراك الاستثناء والتخصيص بالأدلة الشرعية المختلفة[60].

الشرط: قال في جمع الجوامع "الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم"[61]. والشرط في ذاته تخصيص إذ يُخرج ما لا يتحقق فيه الشرط. كما أن هناك مستثنى من الشرط عند تحققه كالزكاة، شرط فيها الحول إلا في زكاة الركاز. وقد ذكر القرافي الفرق بين الشرط والاستثناء، قال "في أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان ويجوز في الاستثناء ذلك على قول. وإن الاستثناء لا يجوز في الشريعة ولا في لسان العرب أن يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه، نحو له عندي عشرة إلا عشرة بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع كقوله: أنتن طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، يبطل جميع الطلاق فيهن، ... فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الأحكام، ويعم جميع الجمل المنطوق بها بخلاف الاستثناء على قول، فإنه يحمل على الجملة الأخيرة .." كذلك الشرط "فإذا كان المتكلم والمقاصد شأنها تعجيل النطق .. بخلاف الاستثناء إذا لم يُعجل به لم يفت به مقصد"[62]. وهذه الفروق في غاية الأهمية أن يعتبرها الناظر حتى يفرّق بين اللونين من إخراج أفراد من الحكم.

النسخ: "رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل متراخٍ"[63]، وهو المختار عند السبكي[64]، ولم يعتبره تخصيصاً إلا الأصبهاني المعتزلي[65]. وقد بيّن الشاطبيّ أن مصطلح المتقدمين في النسخ يدخل فيه التخصيص والتقييد والبيان[66]. وتراخ الدليل يعنى عدم الاقتران في الزمان، وهو ما يفترق فيه عن تخصيص العام بالمتصل المقارن في الزمان. ومن هنا يقول أبو زهرة "وإذا كان المخصّص غير مقترن في الزمان مع العام اعتبر ناسخاً، ولا يعتبر مخصصاً، فالفرق بين النسخ والتخصيص أن النسخ إخراج لبعض أفراد العموم من حكمه بعد أن دخلوا، أما التخصيص فهو بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الحكم ابتداءً"[67]، كما ورد عن الغزالي أعلاه.

الصفة: وأحوال الصفة بعد الجمل كثيرة ذكرها الشوكاني في الإرشاد والرازي[68] في المحصول وغيرهما. وهي تتغير بكون الصفة واقعة بعد الجملة الأولى أو تشمل جملاً متعددة بعدها. وهي استثناء من حيث تُخرج غير الموصوف مثل أكرم العرب المؤمنين، فخرج بذلك غير المؤمنين.

---

59 القرطبي 11 ص 344 طبعة دار الكتاب العربي عام 1967.
60 راجع بتوسع "الفصول في الأصول" للجصاص ج1 الباب الثاني عشر ص 265، في موضوع حكم الاستثناء والتخصيص حال اتصالهما بالخطاب
61 جمع الجوامع الكتاب الأول ص 50، الطبعة السابقة
62 الفروق للقرافي ج1 192.
63 أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 164، طبعة دار الفكر العربيّ.
64 جمع الجوامع للسبكي ج1 ص 57.
65 السابق ص 59
66 الموافقات للشاطبي ج2 ص 108.
67 أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 145.
68 إرشاد الفحول ص 153، المحصول ج3 ص 69

الغاية: ولفظاها "حتى" و "إلى" مثل "وأتموا الصيام إلى الليل"، وأرجلكم إلى الكعبين"، ومقتضى ذلك تعريفها بأنها "نهاية الشئ المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها"[69].

[69] الشابق ص 154

الباب الثانى

الاستثناءات فى القواعد الكلية الفقهية

حسب الأدلة الشرعية

الاستثناءات في القواعد الكلية الفقهية كثيرة لا تكاد تخلو منها قاعدة فقهية، وهي تقع في كل قاعدة بُنيت على دليل شرعي، سواء نصاً أو إجماعاً أو اجتهاداً.

ومثل ذلك قاعدة "الخراج بالضمان" فلفظ "الخراج" هنا عامٌ معرّف بالألف واللام، لم يستثني منه إلا المصرّاة من الابل والغنم، وذلك بما ثبت من حديث المصراة "من اشتري غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر" رواه البخاري ومسلم، وفيه روايات عديدة صحيحة. وقد عارض الأحناف هذا الاستثناء لخروجه على قاعدة الخراج بالضمان. لكن الجمهور قال بالاستثناء في هذه الحالة لصحة الحديث، وهو استثناء بالنص[70].

ومثل ذلك قاعدة "العادة محكمة"، ويعنون بها العرف السائد السابق على الحكم، فيما لا نص فيه ولا لغة تضبطه. ومثال ذلك البيع لا يكون إلا بإيجاب وقبول، والاستثناء من ذلك بيع المعاطاة "كأن يقول أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه"[71] نص عليه أحمد وصححه الجمهور ومن الشافعية النووي وابن سريج. وهو استثناء بالعرف.

ومثال قاعدة "لا تصح هبة المجهول"، استثني منها ما إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الارث[72]، وهو استثناء بالاستحسان. كذلك قاعدة "الأمور بمقاصدها" فقد استثني منها الخروج عن كل المال من غير عقد نية الزكاة عند الأحناف"، وقال غيرهم بعدم الاستثناء كما هو مذهب الشافعي وأحمد[73].

---

[70] راجع فقه المسألة في المغنى لابن قدامة المقدسي ج 4 ص 98، طبعة دار الكتب العلمية عام 1994

[71] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 98 طبعة دار الكتب العلمية عام 1983، والمغني لابن قدامة ج3 ص 397، الضرب الثاني وصححه

[72] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 470

[73] المغني لابن قدامة المقدسي ج2 ص 401. كذلك راجع "المسائل المستثناة من القواعد الفقهية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر عام 2005 سعاد أوهاب، ص 212.

الباب الثاني

قضايا الأعيان وحكايات الأحوال

قضايا الأعيان وحكايات الأحوال هي جزئيات وردت في الشريعة، إما أفراداً كعناق أبي بردة[74] و شهادة أبي حذيفة[75]، أو على سبيل الندرة، مثل صلاة التراويح[76] الثابتة عن رسول الله ﷺ، تعارض أصلاً كلياً. وقد أورد الشاطبيّ سبب ذلك فقال:

"المسألة الأولى

إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال والدليل على ذلك أمور:

أحدها أن القاعدة مقطوع بها بالفرض لأنا إنما نتكلم فى الأصول الكلية القطعية وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه

والثاني أن القاعدة غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهى مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث أن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية فى الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص كما في المسألة السفرية بالنسبة إلى الملك المترف وكما فى الغنى بالنسبة إلى مالك النصاب والنصاب لا يغنيه على الخصوص وبالضد في مالك غير النصاب وهو به غني

والرابع أنها لو عارضتها فإما أن يعملا معا أو يهملا أو يعمل بأحدهما دون الآخر أعنى فى محل المعارضة فإعمالهما معا باطل وكذلك إهمالهما لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكليّ دون الجزئي وهو المطلوب"[77].

[74] جاء في أعلام الموقعين "وأما تخصيصه أبا بردة بن نيار بإجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب أيضا ، وهو أنه ذبح قبل الصلاة متأولا غير عالم بعدم الإجزاء ، فلما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن تلك ليست بأضحية وإنما هي شاة لحم أراد إعادة الأضحية ، فلم يكن عنده إلا عناق هي أحب إليه من شاتي لحم ; فرخص له في التضحية بها ; لكونه معذورا وقد تقدم منه ذبح تأول فيه ، وكان معذورا بتأويله ، وذلك كله قبل استقرار الحكم ، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر"

[75] في الحديث "شَهَادَةُ خُزَيْمَةَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ " أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وروى من عدة طرق صحيحة منها الزهري والنعمان بن بشير.

[76] والأصل أنّ صلاة النافلة أفضل في البيت منها في المسجد، فلما وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الندرة، لم يجز الإخلال بالقاعدة، وتبت حكمها مفرداً لانقطاع الوحي وعم وجود إمكان الفضية بعد وفاته صلى الله عليه سلم.

[77] الموافقات للشاطبيّ ج3 ص 261

وهذا الاستثناء من القواعد الكلية، وإن جاء استثناء بالنص من عموم نصيّ أو معنويّ، إلا إنه يحكم كثيراً من الوقائع الفقهية الثابتة بأدلة شرعية أخرى، بل وبأدلة واقعية محسوسة. ومن ثم فإن اعتبار هذا الاستثناء في غاية الأهمية، وشواهده لا تُحصى.

ومثال ذلك أن يأتي أحدهم بخبرٍ عن موثوق به، أو معروف بصدق أو بعلمً أو جهادٍ، سواء برواية رُويت أو شريط أو مشهدٍ أو خبر أو ما إلى ذلك، فإذا بالجمع تهتز ثقته بذلك الرجل، وتحوم حوله الشبهات، وتخترمه نظرات الشك والريبة. وهذا أمرٌ لا يصح في الفقه، ولا يسير على أصل القواعد الشرعية. ذلك إنه بعدما عُرِف الكرم عن حاتم الطائي، ثم رآه أحد يمر بمسكين فلا يعطيه، لم يكن له أن يقرر أنّ حاتماً بخيل، لواقعة العين هذه، ففي هذا معارضة لما ثبت قطعاً، بمئات الشواهد غيرها، ومن ثم إسقاط الكلّ بسبب الواحد، وهو ممتنع عقلاً وشرعاً. ومثاله لو حكى أنّ احد المجاهدين رؤي وهو يتحدث مع نظاميّ، وللمجاهد تاريخ طويل مشرّف، فلا يصح أن يقال إنه والى النظاميين، بل يجب تنزيل واقعة العين على الثابت عن الرجل، بتأويل ما حدث.

كذلك العكس، فإن ثبت كذب شخصٍ ما بأن تواتر كذبه "وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"متفق عليه، وهو معنى التواتر. فإن جاء خبر وافق الصدق من مثل هذا الرجل، لم يطلق عليه صادق، بل يقال وافق قوله الصدق في هذا الأمر، من حيث إن الكذب كلية من صفاته، وعليه يجب أن يعامل.

والوضع الذي يمكن فيه لقضية العين أن تمثل معارضاً حقيقياً لقاعدة كلية أن تكثر جزئياتها وحضورها في الشريعة، أو الواقع، حتى تصلح أن يتكون منها قاعدة أخرى. حينها تتعارض الكليات، ويجرى عليها قواعد التعارض والترجيح في المسائل الجزئية. والأصل أنّ هذا لم يقع في الشريعة حقيقة، وأنه لا يقع في الواقع إلا إن ثبت المكر والتخفى لمدة طويلة، وهو صعب المنال.

الباب الرابع

العوارض الأهلية

تعريف العوارض: هي كل ما يعرِض على حال مكلَّفٍ سواءً في أهليته للوجوب أو الأداء، فيزيل هذا التكليف جزئياً أو كلياً، مؤقتاً أو دائماً.

ولكي نفهم العوارض وأنواعها، يجب أن نحقق معنى الأهلية بنوعيها ودرجاتها، بأخصر كلمات. فقد قسمها العلماء إلى قسمين:

أهلية وجوب: وهي تَمكّن المكلف من أن تثبت له واجبات وأن يكلّف بواجبات، حقوقا وأداء. وثبوتها يكون بالانسانية[78]. فمثلاً ثبوت النسب والميراث وحق الملكية والتصرف. وهي إما ناقصة كما في حال الجنين، أو الصغير أو كاملة كما في حال البالغ العاقل الرشيد.

أهلية أداء: هي "أهليته أن ينشأ التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقا قِبَل غيره"، وتنشأ بالانسانية والتمييز ويفترض فيها الذمة[79]. وملاك هذه الأهلية العقل، وهي إما ناقصة قبل البلوغ والرشد في التصرفات المالية والعقود لا التكاليف الشرعية، أو كاملة بعد البلوغ والرشد في كليهما[80].

وتعرض عوارض لأهلية الأداء على وجه الخصوص تمنع من سريانها في مسارها العاديّ الذي وصفنا، فتمنع تصرفاته من أن يترتب عليها حقوقاً أو واجبات.

وقد قسّم العلماء تلك العوارض إلى عوارض خارجة عن مقدور المكلف، مثل النوم والنسيان والعته، أو داخلة تحت مقدوره، سواء بفعله، كالسفه والجهل والسكر والخطأ، وأو بغير فعله كالاكراه[81].

وهذه العوارض كلها، هي استثناءات من الحكم التكليفي الأصلي، بسبب أو بآخر. وقد يكون بعضها مستمر في أثره في رفع التكليف أو مؤقت، بزوال العارض، مثل الجهل، أو الاكراه أو الاستيقاظ. كما إنّ ما يثبت للمكلّف الواقع

---

[78] راجع المستصفى للغزاليّ ج1 ص 67، وأصول الفقه لأبي زهرة ص 288.
[79]راجع أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 288.
[80] راجع أصول البزدوي ص 326
[81] السابق 295، وراجع "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" د طارق عبد الحليم ص 16، طبعة 2012، دار ريم، وتجده في مجموعة "عقيدة الموحدين" جمع وترتيب الشيخ عبد الله السعدي، طبعة الطائف عام 1991

تحت تأثير أيّ من هذه الاستثناءات يختلف بحسبها. فمنها ما يرفع التكليف كلية كالعته والنوم، ومنها ما يرفعه جزئيا كالسفه، فتصح مع تصديق الوليّ، أو الاكراه فتصح في بعض صورها كالزنا عند الجمهور، أو الطلاق عند السكران.

وقد يقول قائل: إن هذه العوارض ليست استثناءات بالمصطلح، إذ الاستثناء هو إثبات أفرادٍ لم تكن داخلة تحت العموم أصلاً، كما ذكرنا عن المستصفي من قبل[82]، لكن بعض هذه العوارض قد يثبت قبل طروء العارض، مثل النوم والسكر والاكراه. فنقول: من هذه العوارض ما هو أصليّ دائم كالعوارض السماوية من العته، والكلام في غيره. والعوارض المؤقتة منها ما هو استثناء لغة كالنوم والسكر.،ومنها ما هو استثناء اصطلاحاٍ كثبوت أهلية الأداء في الصبيّ، إذ لا تكمل إلا بعد البلوغ، إلا في بعض ما هو حسن مُدرك قبل البلوغ كالإيمان، وعدم اكتمالها يعنى أن الصبيّ لم يدخل تحت لفظها حتى بلغ، فيكون مستثنى من التكليف الأصلي بها. ثم إنّ نص الحديث "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ابن ماجة والبيهقي، فكلمة "رُفِع" تحتمل كلا الأمرين، الرفع بعد الثبوت، أو منع الدخول ابتداءً، فهي ليست تخصيصاً على وجه اليقين، وليست نسخاً كذلك، فلم يبق إلا الاستثناء بالعَارض.

ولسنا في هذا البحث بمعنيين بشرح هذه العوارض كلها، فهذا يخرج بالبحث عن موضوعه، لكن أردنا أن نشير إلى موضع العوارض من الاستثناءات التي يراعيها الفقيه في إنزال الأحكام الشرعية على الواقع.

ولعل أهم ما في هذه العوارض، مما يمس واقعنا المعاصر هو عارض الجهل وعارض الاكراه، سواء في الحياة الاجتماعية أو السياسية. فنذكرهما في عجالة.

عارض الجهل: سبق أنّ دوّنا كتابا كاملاً في عارض الجهل، نُشر عام 1978 في القاهرة، دفع لتدوينه وضعٌ قائم كانت فيه ظاهرة الإرجاء طافحة. ثم عدنا للتصدى لظاهرة الغلو في التكفير بالجهل، عكس ما سبق في الماضي، فأصدرنا بحثاً بعنوان "سلسلة الردّ على الحازمي"[83]. ولا بأس أن نعيد الحديث هنا على هذا العارض باختصار إتماما للفائدة.

فالجهل أصناف، بحسب وضع الجاهل الواقع فيه، وبحسب نوع ما يقع عليه الجهل، ومن هنا قلنا إن إطلاق كلمة "العذر بالجهل" جهلٌ في حد ذاته. فالجهل بالتوحيد كلية أمرٌ، يخالف الجهل بمُحْكَمات الشريعة، أو مواضع الإجماع أو المتواتر، أو المسائل الخفية في العقيدة، بل وبحقيقة المناط الذي يقع عليه الحكم، وهو جهل خفيّ يقع فيه غالب الناظرين اليوم. ثم، يختلف بحسب حال الجاهل، هل هو حديث عهدٍ بإسلامٍ، أو في بيئة انتشر فيها الجهل بهذا الأمر لأجيال وتعذر العلم، أو لم يصله العلم الصحيح، أو وصله ما اعتقده علماً صحيحاً وهو بدعة أو كفرا، وهكذا. فهذه كلها أمور يجب أن ينظر فيها الفقيه واعتبارات يجب أن يعتبرها قبل أن يطلق عبارة "معذور أو غير معذور".

---

[82] المستصفي للغزالي ج1 ص 257.

[83] http://tariqabdelhaleem.net/new/upload/attach/1413205396 سلسلة_الرد_على_أبي_عمر_الحازميّ_-_الوثيقة_كاملة.pdf

والقواعد الحاكمة في هذا الأمر، تتفق في الأصول والفروع، فلا فرق بين ما كان من أمور العقيدة أو من أمور الأحكام في ضوابط الإعذار بالجهل. بل الضوابط ترجع إلى ما وضحنا من أصناف يجب اعتبارها ومراعاتها. ومن ثوابت الحكم فيها:

1. أن اعتبار الأصل بالإسلام واستصحابه في أمر العقيدة عند من ظاهره الإسلام، وبراءة الذمة من الإثم عند من ظهرت منه معصية، هو المرجع الذي ينبني عليه الاستثناء بالعارض.
2. وجوب بلوغ الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها، عقيدة، أو استحلالاً، أو يأثم حسب الحالة.
3. ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، مثل الاكراه في البيعة أو بذل المعلومات عن المسلمين، أو مناط التحريم كمن وطئ امرأة حسبها زوجته لوجودها في فراشه، فهو يعلم بتحريم ذلك، لكنه جهل مناط الواقعة، فلا يأثم، خلاف من وطئ امرأة أجنبية وهو يعلم إنها أجنبية لكنه يجهل أن وطئ الأجنبية حرام، ومظنة العلم متوفرة في المحل، فهذا لا يعذر.
4. التفرقة بين إيصال الحجة وفهم الحجة، والاقتناع بالحجة، فإيصال الحجة بطريق واضح مفهوم وبلغة القوم، شرط في اعتبار مظنة العلم، أما فهم الحجة فهو أمر تقديريّ يحكم عليه الفقيه، حسب الحالات الفردية، من حيث درجة وعيه، ودقة ما وصل اليه، لكن الأصل إنها ليست شرطاً، ثم الاقتناع بالحجة، وهذا ليس بشرط في مظنة العلم والحكم بالكفر أو الإثم رأساً.
5. أنّ "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[84] وهي قاعدة أصولية فقهية يجب مراعاتها عند الحكم على القائل أو المتصرف بما ظاهره كفر، وقد ألمحنا إلى هذا في بيان موضوع قبول تأويل الديموقراطية بالشورى عند من اعتبرها وسيلة للوصول إلى تطبيق الشريعة لا مقصداً في حدّ ذاته. وهذه القاعدة هي أصل إباحة الوسائل للحاجة، خلاف الضرورة. ومثال ذلك في الفقه الاجماع على النية في الصلاة، والاختلاف فيها في الوضوء من حيث هو وسيلة لمقصد الصلاة، لا لعينه.

وقد أصبح الخلط في هذا العارض مأساة العصر، ومتاهة الفكر، حيث خاض فيه الخائضون دون التمكن، بل أولغوا في هدم مراسم الاسلام حتى إنهم كفّروا من عذر بجهل في مسائل العقيدة! وصار التكفير لعبة في أيدي من جهل رسوم الشريعة أصولاً وفروعاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

عارض الإكراه:

وهو عذرٌ يأتي نتيجة سقوط القدرة على الاختيار الحرّ، فيسقط بها التكليف، جزئياً أو كلياً، إذ هو منوط بالقدرةِ على الأداء. وقد أناطه العلماء بشروط واجبة التحقق ليسقط وجوب الأداء، وهي قدرة المُكرِه على حمل تهديده، وتحقق الخوف في المُكرَه، وأن يكون التهديد في النفس والمال ومن يهمه أمره، بحسب درجة الإكراه، وأن يكون المُكرَه عليه حراماً لا يفعله في حال سلامته.

---

[84] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 158، قاعدة 37.

وقسّم العلماء الإكراه إلى ثلاثة أنواع، قال البزدوي "نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجئ، ونوع لا يعدم الرضا"[85]. وقد اختلف العلماء في تكييف فعل المُكرَه. وراح الغزالي في المستصفى إلى أن "فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف"[86]. ومعنى هذه الجملة أنّ ثبوت الاختيار لم يسقط وإن لم تتحقق القدرة عليه. ففي الاكراه الملجئ إن تعرضت النفس أو الأعضاء للإتلاف فيمكن أن يسقط الاختيار ويسقط ما ترتب على الفعل، مثل التهديد بالموت إن لم يكفر، فقد جاء في صريح القرآن العذر في النطق بكلمة الكفر "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان". وقد صرّح العلماء أنّ التقية في الكفر لا تكون إلا باللسان لا بالعمل، فإن قيل للمسلم "اسجد لهذا الصنم" وكان الصنم مواجها للقبلة سجد، وإلا فلا يسجد وإن قتلوه.

وعلاقة الإكراه بالضرورة علاقة سببية، خاصة في الإكراه الملجئ، كما في تناول الطعام المحرّم في البيداء "فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه". وهذا يقتضي أن التكليف لم يرتفع عنه، وأنه مخاطب بالامساك، لكنه استثناء للضرورة، يُرفع به إثم الفعل. وقد قرر الإمام أبو زهرة خلاف ذلك في هذا الموضع، حيث رأي أنّ أصل النهي عن تناول المحرّم قد سقط عنه بالضرورة، ونحن نخالفه في هذا إذ لا نجد ما يثبت سقوط أصل النهي[87]، بل رفع الإثم لا غير، والدليل رجوعه إلى التكليف بالنهي بعد زوال الضرورة، بل وبتناول أقل القدر الذي يحفظ عليه نفسه، مما يدل على استصحاب أصل النهي. والإكراه الملجئ لضرورة حفظ النفس بنطق كلمة الكفر، يستحسن فيه الصبر، وإن رُفع فيه الإثم عن الناطق كما ذكرنا. والفرق بين الحالين أنه في الأولى يجب عليه تناول المحرّم بينما في حال النطق بالكفر يستحسن عدم الفعل، وإن جاز، بناءً على الفرق بين درجتيّ النهي في الفعلين. فأحدهما يتعلق بأفعال تشريعية تحل وتحرم حسب الشرائع، وهي إلى الله، فإن رفع إثم فعلها فهذا عائد اليه سبحانه، وهو رخصة تجب في محلها. أما النطق بالكفر، فهو يتعلق بأمر عقديّ ثابت لا يتبدل في شرع من الشرائع ولا رسالة من الرسالات، فالإمساك بتلابيبها حتى مع فقد النفس له وجه مُستحسن، وإن لم يجب. قد أشار إلى مثل ذلك الإمام الغزاليّ في المستصفي، في معرض مناقشته للرخصة والعزيمة، قال "وقال قتل غيره محظور كقتله وإنما جوز له نظرا له وله أن يسقط حق نفسه إذا قابله مثله وليس له أن يهلك نفسه ليمتنع عن ميتة وخمر فإن حفظ المهجة أهم في الشرع من ترك الميتة والخمر"[88].

وقد وردت قاعدة فقهية تتعلق بأمر المُكرَه والمُكرِه وبيان تعلق آثار الفعل على أيهما، ونقصد قاعدة "يُضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً"[89].

والحق أنّ موضوع الإكراه من الموضوعات التي لم تأخذ نصيبها في البحث في هذا العصر، من حيث تلوّن أشكال الإكراه وتعديه. فالاكراه الجماعيّ على سبيل المثال، مثل تجويع الشعوب، أو حرقها بالقصف أو غير ذلك مما نراه في واقع اليوم، هل يُعدّ هذا إكراهاً بشكلٍ من الأشكال؟ وما هو حدّه وحكمه بالنسبة للأفراد؟ وما هو أثره في تصرف وليّ الأمر؟ هذه كلها أمور يجدر بالفقهاء في هذا العصر التصدى لها، من حيث إنها تمس حياة الناس أكثر مما يمسهم بحث إكراه الرجل على الزنا، وهل الانتصاب إقرار بالرضا أم لا.

85 أصول البزدوي ص 352، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص 310.
86 المستصفى للغزالي ج1 ص 72
87 أصول الفقه محمد أبو زهرة ص 313.
88 المستصفى للغزالي ج1 ص 79 ، قوله "
89 مجلة الأحكام العدلية مادة 89.

الباب الخامس

العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة والرخصة: عرفهما البزدوي "العزيمة في الأحكام الشرعية اسم لما هو أصلٌ منها غير متعلقٍ بالعوارض، سميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولاً كانت في نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع، وهو نافذ الأمر واجب الطاعة. والرخصة اسم لما بُنيَ أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[90]. والعزائم هي أصل الأحكام الشرعية الواقعة على المكلّف طلباً جازماً أو غير جازم، بالوجوب أو الندب. والرخص هي ما يستثنى من ذلك بعذر، فتقع على واجب الفعل فترفع وجوبه حتى زوال العذر، وعلى الحرام فترفع تحريمه حتى زوال العذر. ولا يتصور رخصة في المباح[91].

والرخص ثابتة في الشريعة، ومن ثمّ فقد اعتبر الفقهاء أن الرخصة في موضعها عزيمة، مثل ترك الصيام في السفر والمرض، وتناول الشراب المحرّم حفاظا على النفس من الهلاك، وهي أمور يرفع بها الإثم ويثاب عليها من حيث إنها عزيمة. وقد أحسن الغزاليّ حيث بيّن أن التيمم ليس برخصة، رغم ما يشاع، إذ كيف يرخص فيما لا يقدر المرء على تحصيله؟ فالماء معدوم، والخيار ساقط، والعزيمة التيمم.

والترخيص لا يكون إلا بعذر، كالإكراه مثلاً، حسب أنواعه كما تناولناها أعلاه. والقياس على الرخص يصحّ بجامع العلة فيما لم يثبت فيه نص، كالجمع عند المرض، قياسا على الجمع عند السفر بجامع المشقة.

والأصل أنّ المسلم البالغ العاقل الرشيد مكلّف بالأحكام الشرعية على أصلها حتى يثبت في حقه عذر بالترخص في فعل ما، سواء أمراً أو نهياً. ومن ثم يجب على المسلم أن يتحرى أصل التكليف ويلتزم به، ولا يتبع الرخص يتصيدها بالحيل كما يحدث في سفرٍ قُصد به ترك الصيام، أو زواج محلل، أو قرض قصد به التهرب من الزكاة. فكلّها صور حيل غير مشروعة تخرج بالتكليف عن وجهه لغير عذر صحيح، وإن كان ظاهره الصحة، كما فعل الذين عدوا في السبت. فالرخص هي أصل ما يسعى اليه المحتال على الشرع.

---

[90] أصول البزدوي ص 135

[91] المستصفى للغوالي ج1 ص 78

الباب السادس

المصلحة وعلاقتها بالاستثناء

وهذا الباب هو، فيما أحسب، أهم الأبواب التي يعتني بها هذا البحث، من حيث أنّ الأحكام إنما شُرعت للمصالح ابتداءً، وهو إجماع العلماء إلا الظاهرية، من حيث لا يعتبر خلافهم، قال الشاطبي "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد"[92].

ويقول قائل، كيف يكون الاستثناء من الأحكام الشرعية بالمصالح، مع قولنا إنّ الأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد؟ وللإجابة على هذا السؤال، يحب أن نوضّح مجال المصالح التي يقع فيها الاستثناء، ببيان ضوابط المصلحة المرسلة إزاء النص الثابت، كتاباً أو سنة أو إجماعاً.

ضوابط المصلحة:

من الثوابت المؤكدة في الشرع الإسلامي، بل كما يرى كثير من الفقهاء، في كافة الشرائع السابقة للإسلام، أنّ إعتبار المصالح أوتكثيرها ودرء المفاسد أوتقليلها هو مقصد الشارع من وضع التشريع ليضمن للناس حياة كريمة صالحة في الدنيا والآخرة حسب التصور الإسلاميّ لمعنى الحياة وهدفها. وكما بيّن المشرّع الأحكام الشرعية الواردة في نصوص الكتاب والسنة – بحسب درجات النصيّة، وعموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده - فقد بيّن كذلك قواعد استنباط المصالح المرعية التي يجب إعتبارها والمفاسد التي يجب تجنبها وتقليلها من خلال استنباط تلك القواعد الكلية العامة والقواعد الفقهية بدرجاتها، مما جعل تلك المصالح المعتبرة جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الفقهية الإسلامية وركن ركين في أصول الفكر الإسلاميّ الفقهي.

ولكن الأمر الذي دهانا ودهى الواقع الفقهيّ الإسلاميّ المعاصر، إلى جانب ما يعانيه ذلك الواقع من إعتداءات على الأرض والفكر جميعاً، هو ذلك الاستخدام السئ المجانب لأحكام الشريعة، باسم دواعي "المصلحة" وضروراتها. فلزم أن نبيّن ضوابط هذه المصلحة حتى لا يدخلها لبس المغرضين من أعداء الشريعة وشانئيها.

الضابط الأول: أن تكون مصلحة حقيقية لا توهمًا والمصالح بهذا النظر نوعان:

1. إما مصلحة دلّ عليها الشرع واعتبرها إما بدليل معين أو نص محدود كمصلحة شرب الخمر في حالة الضرورة لحفظ النفس من الموت، أو من غير دليل معين، ولكن باندراجها تحت جملة مقاصد الشرع التي دلت عليها الأدلة الجزئية لمجموعها كمصلحة جمع المصحف في كتاب واحد من باب حفظ الدين، إذ إنها

---

[92] الموافقات ج 1 ص 195

تتلاءم مع مقاصد الشريعة وتخدمها

2. أو مصلحة لم يدل الشرع عليها لا بدليل معين ولا هي ملائمة لتصرفاته، ومقاصده كما دلت عليها مجموع الأدلة الجزئية فهي المصلحة المُتوهمة التي ألغاها الشرع ولم يعتبرها كالزنا لتحقيق لذة الوطء أو غير ذلك مما يخرج به علينا الليبراليين والعلمانيين "المسلمين**!"** كمصلحة الترفيه عن النفس بسماع الموسيقي والنظر إلى الرسومات الفنية البديعة، أو كمصلحة الحفاظ على كيان المرأة بمساواتها بالرجل في الخروج والإختلاط وتولى مناصب الإمامة**!** وكأن الشارع حين حفظ للمرأة حقوقها بحفظه لميراثها وتأكيده على ضرورة الإهتمام بها كزوجة و

الضابط الثاني: عدم معارضة المصلحة للنص من كتاب أو سنة.

فقولنا في التعريف: "دون أن يأتي دليل معين بالإلغاء" يدل على ذلك الضابط. فإن معارضة المصلحة لنص من كتاب أو سنة يعني أن الدليل قد دلّ على إلغاء هذه المصلحة. مثال ما ذكرنا: في من أفتى الملك الذي وطئ في نهار رمضان بصيام شهرين مُتتابعين حتى يضمن انزجاره، والشرع قد دل بالنص على أنه إما أن يخير بين الكفاءات الثلاث العتق أو الصوم أو الإطعام، أو أن يأتي بما يقدر عليه منها على الترتيب، فالمصلحة المُترتبة على إلزامه الصوم ملغية بنص الشرع.

وكل ما ورد من فتاوى للصحابة أو الأئمة يوهم أنهم أفتوا به بناء على المصلحة في مقابل نص من كتاب أو سنة، فإنما هو اضطراب فهم من ذهب إلى مثل هذا القول.

أمثلة تدل على ذلك:

أولاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إلغائه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ويظهر لأول الأمر تعارض ذلك مع نص الكتاب الذي يُحدد أن المؤلفة قلوبهم أحد أصناف من تجب أن يُضرب له بسهم في الزكاة وهي قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء...".

وعند التحقيق نجد أن الأمر عائدًا إلى تحقيق المناط لا إلى اتباع المصلحة في مقابل نص. ذلك أن معنى: "والمؤلفة قلوبهم"[93] الذين تستجلب مودتهم وقلوبهم بالألفة، وهم صنف من الناس يحتاج المسلمون إلى استجلاب قلوبهم في فترات ضعف المسلمين، أو عندما يرى ذلك إمامهم، ويكون ذلك بدفع المال إليهم من

سهم الزكاة، فحكم الله سبحانه أنه إن وجد إمام المسلمين من يحتاج إلى أن يُتألف قلبه لحاجة المسلمين لذلك أمكن صرف سهم من الزكاة إليه وإلا فلا، سواء بعدم وجود مثل هذا الصنف من الناس ابتداءً أو بعدم حاجة المسلمين لتألف

---

93 كذلك يذكر هنا أن علّة إدراج "المؤلفة قوبهم" في باب الصدقات هي مما ذكرنا من العلل المنصوصة في الوصف، فوصف المؤلفة قلوبهم يحمل في طياته أنه علّة الحكم، فإن لم يرى الإمام من يجب تأليف قلبه لم يكن لهذه الطبقة وجود كما لو لم يوجد فقير لم تخرج الصدقة لأحد من هذه الطبقة.

قلوب أحد نظرًاً لعزة الإسلام ومنعته، فهو من قِبَلِ الحكم المُعلل بعلة فهو يدور معها وجودًا وعدمًا. وهو ما بين لعمر رضي الله عنه عند النظر الدقيق إلى الأمر وتحقيق مناط الحكم الشرعي الذي هو تأليف قلوب المسلمين الجُدد الوافدين على الإسلام فوجد أن حال الإسلام لم يعد يحتاج معه لذلك فألغى سهمهم في الزكاة لانتهاء العلة أو المناط وعدم وجوده. وهو ما قاله صاحب مسلم الثبوت في هذا الأمر: "أنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة".

ثانياً: عدم قطع عمر بن الخطاب ليد السارق عام المجاعة، فقد توهم البعض أن ذلك مُعارض لقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، وعند التحقيق في الآية نرى أنها من قبيل العام الذي يدخل عليه التخصيص في عدة أمور مُتعلقة بالسرقة مثل كيفية السرقة ومقدارها، وحرز المسروق وعدم وجود الشُبهة الدارئة للحد إلى غير ذلك مما خَصص هذا النص ولم يتركه على عمومه الدال على قطع أي سارق في أي ظرف أو بأي وضع للسرقة ثم أن حديث رسول الله ﷺ: "ادرأوا الحدود بالشبهات" يعم أي شبهة تتعلق بأي حد بحيث أنه إذا اعتبر الناظر في الحكم أن أمرًا ما يُعتبر شبهة قائمة تدرأ الحد عن السارق وجب عليه المصير إلى ذلك وعدم إقامة الحد لهذه الشُبهة؛ وهو عين ما فعله عمر رضي الله عنه في هذا الأمر إذ رأى أن شُبهة الضرورة المُلجئة إلى السرقة في عام المجاعة تدرأ الحد عن السارق لإمكان أن يكون قد سرق لدرء الموت والهلاك عن نفسه.

فظهر أن هذه الفتوى ليست مُراعاة لمصلحة في مقابل نص من السنة، بل هو إعمال للعلة المُستنبطة وإجراء الحكم معها وجودًا وعدمًا، بل هو أساس الفهم السليم الذي يتطرق إلى معاني النصوص وروحها دون أن يقف عند مدلول ألفاظها وظواهرها.

الضابط الثالث: عدم معارضة المصلحة لمصلحة أهم منها أو جلبها لمفسدة أكبر من مصلحتها: ذلك أن المصالح المقصودة للشارع تتفاوت مراتبها ودرجاتها من حيث الأهمية فأعلاها المصالح الضرورية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثم المصالح الحاجية التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ودفع المشقة ثم المصالح التحسينية التي تُكمل مكارم الأخلاق والعادات والآداب.

وكذلك فإن كل رُتبة من تلك الرتب المصلحية تتفاوت داخلها في عموم مصلحتها وشمولها للخلق. ولا شك أن المنفعة العامة مُقدمة على المنفعة الخاصة عند التعارض بينهما في رتبة واحدة من المصالح.

الضابط الرابع: درجة القطعية والظنية: فإن القطع بوقوع مصلحة ما، والظن بوقوع غيرها مما يفيد في بيان تقديم أحدهما على الأخرى. فالقطعية التحصيل مُقدمة على الظنية، أو على الموهوم وقوعها بطريق الأولى. وعلى ذلك يمكن أن ينظر المجتهد في الأمور المذكورة عند ترجيح مصلحة على أخرى[94].

94 انظر في هذا الباب أصول الفقه محمد أبو زهرة، الموافقات للشاطبي.

أما وقد حصرنا الضوابط الشرعية التي تحكم المصلحة المرسلة، فإننا نرى أنّ بعض القواعد الفقهية قد تخصص بمصلحة يراها الفقيه أقرب للشرع ولتحقيق مقصده في تلك الجزئية. ونضرب على ذلك أمثلة:

- قاعدة "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"[95] فالأصل أنّ الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، إلا أن هذه المسؤولية قد خُصصت بالمصلحة ولم تترك عامة مطلقة، فوجب عليه رعايتهم بالمصلحة لا بمطلق الأمر كما في حديث البخاري عن علي رضي الله عنه " علي رضي الله عنه قال: "بعث النبي ﷺسريَّة، وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺأن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً، فأوقدوا، فلما همُّوا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺفراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺفقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف".

- قاعدة "بيع المعدوم باطل"[96]، وهي ثابتة بحديث رسول الله ﷺ" لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"[97]. وقد استثني العلماء من ذلك عقد الاستصناع، وهو بيع ما ليس عند الصانع إذ يدخل فيه عنصر الصناعة وليست موجودة حال العقد، لكن استثني للمصلحة من حيث احتياج الناس إلى هذا اللون من العقد، كما إنه كان يتم الاستصناع على عهد رسول الله ﷺ فلا يمنعه.

- قاعدة "من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه" وهي قاعدة هامة، استدل عليها بحديث رسول الله ﷺ "ليس لقاتل شئ"[98]. وقد فرّع عليها الفقهاء بعض الفروع مثل إضافة مادة لتخليل الخمر، فلا تطهر. والحق أنّ هذه القاعدة لا تقوم بنفسها كقاعدة مستقلة، من حيث إن الاستثناءات منها أكثر بكثيرٍ من فروعها. مثال ذلك المرأة تأخذ دواءً تحيض به، لم يجب عليها قضاء الصلاة، ولو قتلت أم الولد سيدها لعتقت على القطع لمعارضة قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت. وقد قال السيوطي في هذا الشأن "إذا تأملت ما أوردنا علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها"[99]. وقد تتبع ما فرّع عليها الفقهاء ليثبت إنها لا تدخل أصلاً تحت هذه القاعدة، والحق أن هذه القاعدة لا تصح إلا في حالة المصلحة المترتبة على تطبيقها، ولهذا نجد صحة ما ذكره السيوطي عن البلقيني عن أبيه أنه أضاف إلى لفظها فصار "من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه"[100]. وهي إضافة ثرية، تعطي القاعدة مجالاً أرحب للتطبيق.

---

[95] الأشباه والنظائر" السيوطي قاعدة 27 ص 121، وشرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقا ص 309

[96] "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، على حيدر، الكتاب الأول باب البيوع، مادة 205، ص 181 ، وقد ذكر استثنائين أولهما بيع الاستجرار وهو يكون بغير مساومة بين المتبايعين وبدون ذكر الثمن كالشراء من البقال، وجوزه استحسانا، وبيع الدين من المدين، ولم يذكر مثال الاستثناء بالمصلحة في الاستصناع.

[97] رواه الترمذي وصححه

[98] رواية النسائي عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:الحديث، وهو أصح الطرق، وفيه طرق أخرى كثيرة في أغلبها مقال.

[99] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 153

[100] السابق

وتطبيق القاعدة في موضوع التسرع في إعلان الولايات قبل إتمام شروطها وقيام المصلحة التامة فيها، وهو تطبيق صحيح، من حيث إن بابها هو التعدى على الأسباب الصحيحة المؤدية لصحة إقامة الولايات، ومن ثمّ، عدم ثبوت الشروط من حيث إن السبب شرطاً، فلا تتحقق المصلحة في إقامتها، ومن ثمّ فإن عكس المصلحة المفسدة، فيكون الإعلان مفسدة بلا خلاف.

- قاعدة " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[101]، كالربا ومهر البغي والرشوة وأجر النائحة. وقد استثني منها دفع الرشوة لولي أمرٍ أو متحكمٍ للحصول على حق، ودفع دية الأسير والرهينة[102]، أو ما يدفع للشاعر لدفع أذاه أو ما يدفع الوصي من مال اليتيم لتخليص الباقي. وفي كلّ هذه الحالات، يحرم المال على الآخذ ويحل الإعطاء للمعطي لجلب المصلحة[103].

[101] الأشباه والنظائر للسيوطي ص 150

[102] السابق

[103] "شرح القواعد الفقهية" الشيخ مصطفى الزرقا، ص 216

نتيجة البحث

رأينا في طوايا البحث أنّ الاستثناءات والأعذار والعوارض والرخص، وكلّ ما يعدل بالحكم عن الأصل، هو جزء أصيل مكمّلٌ للشريعة ومتمم لها. وعدم اعتبار هذه الجزئيات يمثل تعدياً وانحرافا عن الشرع، إذ إن التمسّك بالعام في موضع الخاص تحكّم وتشريع، كما إنّ إجراء أحكام الكليات العامة على أصحاب العوارض أو الرخص، أمر يخرج بمقصد الشارع في إنزال الأحكام، وينحرف عن كليّة عامةٍ شاملةٍ وهي أن الشريعة تصلح لكلّ زمان ومكان وحال، يقول الشاطبيّ "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال[104]". ومعنى هذا أنّ عدم اعتبار هذه الاستثناءات، وإطلاق القول بالعمومات افتئات على الشارع، وخرم لقصده ودفع للمصالح وأتباع للمفاسد.

وهذا الذي وصفنا يتأتى من ثلاثة طرق، أولها معرفة الحكم الأصلي للواقعة والقاعدة الكلية التي ينضوى تحتها، وثانيها معرفة حال المكلّف بشكل يكون على أتم وجه حتى لا يحدث الاشتباه بين القواعد في حالته. والثالث تحديد شكل الاستثناء الذي يأتي المكلّف تحته، بحسب حالته. ومن هنا وجب ألا يتصدى للحديث في الشرع بشكلٍ مطلق إلا من استوعب القواعد الأصولية والفقهية، ثم عرف الواقع واطلع عليه قدر الاستطاعة، وإلا فهو التقديم بين يدي الله ورسوله.

والله ولي التوفيق

د طارق عبد الحليم

كندا – 07 أبريل 2015 – 18 جمادي الثانية 1436

[104] الموافقات للشاطبيّ ج2 المسألة السابعة قسم المقاصد ص 37

مراجـع البحث

1. كتاب الله العظيم
2. الصحاح الستة
3. "كشاف اصطلاحات الفنون" للتهانوي
4. "القواعد الفقهية" للشيخ العلامة على الندوي
5. "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه" د محمد بكر اسماعيل
6. "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، د مصطفى سعيد الجن طبعة مؤسسة الرسالة
7. "شرح القواعد الفقهية" شرح كتاب الشيخ العلامة محمد أحمد الزرقا لولده الشيخ مصطفى الزرقا
8. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" الدكتور محمد صدقي البورنو، طبعة الرسالة
9. " المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها" جامعة الجزائر 2005.
10. "المستصفى" للغزالي
11. "مختصر تاريخ ابن عساكر" طبعة دار الفكر دمشق
12. "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي طبعة مكتبة دار التراث
13. "الأشباه والنظائر" للسيوطي
14. "كشف الظنون" لحاجي خليفة
15. "القواعد الفقهية" الندوي
16. "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" الإمام محمد بن الحارث الخشنيّ، تحقيق الشيخ ممد المجدوب، طبعة الدار العربية للكتاب
17. " تطور علم أصول الفقه .. بين الشافعيّ والشاطبيّ، د طارق عبد الحليم، فبراير 2015 http://www.alukah.net/sharia/1048/82855
18. " الأشباه والنظائر" لابن الوكيل طبعة دار الكتب العلمية
19. "طبقات الأصوليين" الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، طبعة 1947
20. "القواعد النورانية الفقهية" ابن تيمية بتحقيق د أحمد بن محمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي
21. "قواعد الفقه" لأبي عد الله المقري، تحقيق د محمد الدردابي
22. "الأعلام" للزركلي، دار العلم للملايين، عام 1999، الطبعة 12
23. "إيضاح المسالك" للونشريسي بتحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني، طبعة دار ابن الجوزى
24. "طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة
25. "الأشباه والنظائر" للتاج السبكي بتحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، طبعة دار الكتب العلمية

26. "شذرات الذهب" لابن العماد
27. "تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب" للسعدي.
28. "نيل الأرب من قواعد ابن رجب" للعثيمين
29. "الاستغناء في الفرق والاستثناء" للبكري، تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، عام 1404.
30. "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل" كمال الدين محمد بن محمد الغزيّ، طبعة دار الفكر.
31. "القواعد الكلية والضوابط الفقهية" ابن عبد الهادي، تحقيق وتعليق جاسم الدوسريّ، طبعة دار البشائر.
32. "حسن المحاضرة" للسيوطي
33. "مفتاح الدخول إلى علم الأصول" د طارق عبد الحليم، دار ريم للطباعة
34. "المحصول" للرازي، تحقيق طه جابر العلواني طبعة الرسالة،
35. "الإحكام في قواعد الأحكتم" ابن حزم
36. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" الشوكاني طبعة دار الفكر
37. المسوّدة" ابن تيمية
38. "جمع الجوامع" للسبكي تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم طبعة دار الكتب العلمية
39. " الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي، طبعة دار الكتاب العربي عام 1967.
40. "الفصول في الأصول" للجصاص
41. "الفروق" للقرافي
42. "المغنى" لابن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتب العلمية عام 1994
43. "المسائل المستثناة من القواعد الفقهية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر عام 2005 سعاد أوهاب
44. "أعلام الموقعين عن ربّ العالمين" ابن قيم الجوزية
45. "أصول الفقه" محمد أبو زهرة
46. "أصول البزدوي"
47. "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" د طارق عبد الحليم ، طبعة 2012، دار ريم
48. http://tariqabdelhaleem.net/new/upload/attach/1413205396 سلسلة_الرد_على_أبي_عمر_الحازميّ_-_الوثيقة_كاملة.pdf
49. مجلة الأحكام العدلية.
50. درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، على حيدر